[348] 7 - باب أنه إذا لم يمكن عد الجوز جاز أن يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه

(22721) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان، عن الحلبي، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ؟ قال: لا بأس به. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن حماد (2). 8 - باب جواز بيع اللبن في الضرع، إذا ضم إليه شئ معلوم (22722) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت

_____ الباب 7 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 122 / 533. (1) الكافي 5: 193 / 3. (2) الفقيه 3: 140 / 617. الباب 8 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 193 / 5، والتهذيب 7: 123 / 537، والاستبصار 3: 103 / 361. (*)
